

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد-P 7163 – 1112
ردمد-E 1892 – 2588
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية

سوداني نور الدين
قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ـ الجزائر
nouredinesoudani@yahoo.fr

ملـــــخص -

لقد تناولت في هذا المقال دراسة أحد أهم المواقف الدولية المعارضة لوجود المحكمة الجنائية الدولية والمؤثرة على أداء عملها، ألا وهو موقف الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال إبراز كيفية تعامل هذه الدولة مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك الإجراءات المتخذة من قبلها لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية -

سحب التوقيع، التفسير الأمريكي للمادتين 16 و 98.

American United States And International Criminal Court

Abstract -

This Article Aims To Study One Of The Most Important Internationale Attitudes Opposed To The Existence Of Internationale Criminal Court, And Affected The Performance Of Its Work, Wich Is The Attitudes Of U.S.A In Order To Clarify How This Stats Country Dealt With The Provision Of The Statute Of The Court, As Wellas The Action Taken By It To Abstruct The Work Of It.

Key Words-

Withdraw The Signature, American Interpretation Of Article 16 And98

مقدمـة -

مما لاشك فيه أنه قد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وظهورها على الساحة الدولية سنة 1998 الركيزة الأساسيـــة والقوة الدافعة لملء الفراغ الذي كانت تعانـــي منه العدالـــة الجنائية الدولية، كما جاءت هذه المحكمة معبرة عن الإرادة الأكيدة للمجتمع الدولي في إرساء قواعد لتلك العدالة ولمواجهة المد المتنامي للجريمة الدولية.

ورغم كل الآمال التي صاحبت إنشاء هذه المحكمة، والتي اعتبر انشاؤها نقطة تحول هامة في سبيل تعزيز الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، بواسطة التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم عن انتهاكاتهم، من خلال تضمن النظام الأساسي للمحكمة للعديد من القواعد والمبادئ والأحكام المقررة لحماية حقـوق الإنسان، كتقنين الجرائم الدوليـة، إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وعدم الاعتداد بالحصانات والصفة الرسمية، وتقرير العقوبات اللازمة على مقترفي الجرائم الدولية، إلا أن الواقع قد اثبت بما لا يدع مجالا للشك تأثر المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من العوامل والإشكالات التي ساهمت إلى حد بعيد في التأثير على فعالية الدور الذي تلعبه هذه المحكمة في ضمان الحماية اللازمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية.

ولعل من أهم الاشكالات التي تعترض سبيل المحكمة الجنائية الدولية وتؤثر على أداء عملها هو المواقف السلبية لبعض الدول الكبرى والتي تأتي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، بل أكثر من ذلك فإنها لم تكتفي بهذا الحد بل ذهبت إلى حد شن حربا على هذه المحكمة، من خلال اتخذها لعديد الإجراءات التي اثرت بشكل كبير على عملها.

وانطلاقا من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء بالدراسة والتحليل لموقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، ومعرفة مدى تأثر معارضتها للمحكمة على أداء عمل هذه الأخيرة في توفير

الحماية اللازمة والفعالة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، كما تبرز أهمية الموضوع في التعرف على الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الحد من فعالية الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

وعليه فإن الاشكالية الرئيسية التي يثيرها هذا الموضوع هي إلى أي مدي يؤثر موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارض على عمل المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؟، ويتفرع عن هذا الاشكال الرئيسي الأسئلة الآتيــة:

. كيف تعاملت الولايات المتحدة الأمريكية مع نصوص النظام الاساسي للمحكمة؟

. ما هي الإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التقليل من فعالية الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان؟

ومن أجل الإجابة عن الاشكالية وتسليط الضوء على جميع النقاط التي يثيرها هذا الموضوع فلقد قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول أتناول فيه موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، والذي قسمته إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول أتعرف فيه على أسباب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لوجود المحكمة الجنائية الدولية، والفرع الثاني أخصصه لمعرفة كيفية تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أتعرض في الفرع الثالث للأثار القانونية المترتبة على موقف الولايات المتحدة الأمريكية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما المطلب الثاني فأتناول فيه الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول أتعرض فيه للضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن من أجل استصدار قرارات تعفي مواطنيها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والفرع الثاني أخصصه لعقد الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقيات

الحصانة، في حين أتناول في الفرع الثالث استصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج.

المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية.

إن سعي البشرية منذ أكثر من 50 عاما لإيجاد منبر للعدالة الجنائية الدولية في العالم، وتحقيق أهم خطوة أممية بعد إعلان ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، واجهته الولايات المتحدة الأمريكية بسحب توقيعها من معاهدة روما ومحاربتها بكل الوسائل، بالرغم من أن جميع دول الاتحاد الأوربي قد وقعت على هذه المعاهدة، وأعربت عن استيائها من سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها من المعاهدة.[1] ويرجع موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا لعديد الأسباب التي دفعتها إلى معارضة إنشاء هذه المحكمة.

وعليه سأتناول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعرف على الأسباب التي جعلتها تعارض وجود محكمة جنائية دولية (الفرع الأول)، لأتعرض بعد ذلك إلى كيفية تعامل هذه الدولة مع النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني)، ثم معرفة الأثار القانونية المترتبة عن موقفها من النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسباب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وجود المحكمة الجنائية الدولية .

إن من أكثر المواقف إثارة للمعارضة ولعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية، التي نصبت نفسها شرطيا على الدول، وادعت أنها حارس وحامي حقوق الإنسان في العالم،[2] وتستند الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى عدة أسباب، أتناولها في الآتي:

أولا/ امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي:

من أهم المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ المراحل الأولى التي طرحت فيها فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة ما إذا كانت المحكمة ستمنح اختصاص عاما وتلقائيا، أي هل سيتم مباشرة المحكمة اختصاصها على الدول الأطراف بشكل تلقائي أم يتطلب ذلك شرطا مسبقا يتعلق بقبول الدول الأطراف لهذا الاختصاص؟ وهل سيمتد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي؟ حيث أثارت هذه المسائل نقاشا حادا في مؤتمر روما، ففي الوقت الذي أصرت فيه غالبية الدول على منح المحكمة اختصاصا تلقائيا دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف، فإن عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرا على جريمة الإبادة الجماعية، على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص سواء أكانت هذه الدولة طرفا أم غير ذلك في النظام الأساسي.[3]

إلا أن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى مواطني دولة غير طرف، إذا ما ارتكبت الجريمة على أرض دولة طرف أو على أرض دولة قبلت اختصاص المحكمة أثار مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن تمارس المحكمة اختصاصها على القوات العسكرية الأمريكية العاملة عبر البحار حتى مع عدم قبولها لاختصاص المحكمة، مما سيمنع الولايات المتحدة الأمريكية وفق رأي وفدها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني.[4]

لذلك حاولت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة وبكل ما لها من ثقل سياسي أن تعدل من صياغة هذا النص عن طريق اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته إذا كانت هذه الدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة خصوصا عندما يكون هذا المتهم في مهمة رسمية، وحتى تتجنب الولايات المتحدة الأمريكية الانتقادات التي وجهت إليها بسبب هذا

الموقف باعتباره يتعارض مع مبدأ الإقليمية الذي يعد من المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي الذي يقضي بأحقية الدولة التي وقع الجرم على إقليمها بملاحقة المتهم بهذه الجريمة بغض النظر عن جنسيته، لذلك ردت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الرأي بالقول:"إنها وإن كانت تعترف للدول بهذا الحق فإنها لا تعترف به لمنظمة دولية."(5)

كما جاء في تصريح السفير الأمريكي لدى مؤتمر روما السيد دافيد شيفلر في تبرير موقفها هذا الذي قال: "هناك حقيقة، والحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية قوة عسكرية عالمية، في حين أن غيرها من الدول ليست كذلك، قواتنا العسكرية كثيرا ما تدعى إلى خارج أراضينا في مواقع النزاعات من أجل تدخل إنساني، أو لإنقاذ حياة رهائن، أو لجلب مواطنين أمريكان يوجدون في بيئة تهددهم، أو للتعامل مع إرهابيين، كذلك نحن حريصون كل الحرص على ألا يؤثر مشروع المادة هذه (المادة 2/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مشروعية قواتنا المسلحة في الخارج، نحن حريصون كل الحرص على ألا يفتح هذا المقترح الباب أمام شكاوى قليلة الأهمية لا حد لها ضد الولايات المتحدة الأمريكية بسبب كونها قوة عسكرية عالمية."(6)

كما تعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أنه للالتزام باتفاقية دولية وبآثارها يجب أن تكون طرفا فيها لتسري عليها، ولكن المحكمة الجنائية الدولية تعطي الاختصاص على مواطنين ليسوا من دولة مصادقة على الاتفاقية وهذا يشكل خرقا للسيادة.(7)

إن موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا قد فضح في الحقيقة ازدواجية موقفها وتناقضها مع نفسها، حيث أن تمسكها بمبدأ السيادة باشتراطها موافقة دولة جنسية المتهم، ما هو إلا تنكر من جانبها لنظرية التدخل الإنساني ذاتها، والتي يتم في هذه الحالة إنفاذها من قبل المحكمة الجنائية الدولية تحت مظلة الشرعية الدولية، إلا أنه في النهاية لم يؤخذ بموقف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء نص المادة 12 من النظام الأساسي متفقا مع رأي الأغلبية، بينما كان

واحد من أهم الأسباب التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية للإحجام عن التصديق عن نظام المحكمة.(8)

ثانيا/ التخوف من امكانية الملاحقة القضائية للجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لقيام المحكمة الجنائية الدولية يرجع إلى رغبتها في تفادي أي خطر أو تهديد قد يلحق بوكلاء الشبكات الأمريكية والعاملين فيها والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة يمكن أن تطالها المساءلة والملاحقة القضائية الدولية.(9)

إلا أن هذه الأسباب واهية، إذا مادام أنها تضمن محاكمة عادلة وفقا لقوانينها ولنظامها الداخلي فلن يخضع أي من رعاياها في الخارج للمحاكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية تنعقد صلاحيتها في حال انتفاء محاكمة المتهمين أمام القضاء الوطني، كما أن لا صلاحية للمحكمة الجنائية الدولية إلا على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد 1 جويلية 2002. فلو وضع شرط في النظام الأساسي للمحكمة تخول بموجبه النظر في جرائم مرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي لما انضم أحد إلى المحكمة، كما أن اختصاص المحكمة يعود على الجرائم الخطيرة المرتكبة على شكل واسع وليس بشكل ضيق أو محدود أو في حال حصول خطأ عسكري بسيط، فلو ارتكب كل من بينوشيه (التشيلي)، وبول بوت (كمبوديا)، وعيدي أمن (أوغندا) وميلوسوفيتش (يوغسلافيا سابقا)، وفوداي سنكوح (سيراليون) جرائمهم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة لخضعوا لاختصاصها.(10)

وقد تصدت الولايات المتحدة الأمريكية لمنع شهادة ريتشارد هولبروك مهندس اتفاق دايتون للسلام أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خوفا من أن تصبح سابقة ستستند إليها المحكمة الجنائية الدولية لطلب شهادة أحد المسؤولين الأمريكيين. كما تتخوف الولايات المتحدة الأمريكية أيضا من ملاحقة جنودها بسبب حملتها العسكرية على كوسوفو عام 1999 والتي استهدفت خلالها مواقع مدنية، إلا أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا سابقا رد

هذه الاتهامات بقوله أنه لم يكن هناك بالعملية العسكرية استهداف لمواقع مدنية، وهناك تخوف أخر من الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الحملة الجوية الأمريكية لمدة 78 يوما على يوغسلافيا سابقا وقصفها أقاليم مدنية، قبل استسلام ميلوزوفيتش، ولكن هذه الأمور كلها قد وقعت قبل 1 جويلية 2002 تاريخ بدء نفاذ المحكمة الجنائية الدولية.(11)

ثالثا/ التخوف من عرقلة المحكمة الجنائية الدولية لدور مجلس الأمن الدولي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن المحكمة الجنائية الدولية تعيق دور مجلس الأمن الدولي المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فالنظام الأساسي للمحكمة يعطي سلطة تحديد ومعاقبة جريمة العدوان التي هي فقط من اختصاص مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذ ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في استئثار مجلس الأمن الذي تسيطر عليه بهذه السلطة والصلاحية، فقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية إذا أراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف، وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء.'(12)

<u>الفرع الثاني: كيفية تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع نظام روما الأساسي.</u>

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أيدت ودعمت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك توجهت إلى مؤتمر روما بوفد ضخم من المحامين أصحاب الخبرة والموهبة والموظفين في وزارة الخارجية والدفاع وهيئة الأركان المشتركة وكذلك بعثتها لدى الأمم المتحدة، ونجحت بالفعل فـي تضمين ميثاق روما العديـد من النصوص والقواعد التي تنسجم وتتوافق مع طموحاتها وإرادتها، حيث أشار السيد "دافيد شيفلر" رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

وذلك في خطابه أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ في 23 جويلية 1998 إلى أنه من بين الأهداف الرئيسية التي حققتها الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الأساسي للمحكمة هو الحفاظ على دور مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بما في ذلك تأكيد نفوذه في التدخل لوقف عمل المحكمة الجنائية الدولية.(13)

فرغم كل التنازلات التي قدمت في مؤتمر روما، والتي أثرت بشكل كبير على فعالية المحكمة الجنائية الدولية والتي كان أكثرها لحساب الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنها صوتت ضد إنشاء المحكمة،(14) واعترضت عليها حيث عبر مندوبها في مؤتمر روما "دافيد شيفلر" عن هذا الموقف في بيانه في الجلسة الخاصة بالتصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي برر فيه أسباب تصويت الولايات المتحدة الأمريكية ضد نظام روما الأساسي بقوله: "إن مشروع النظام الأساسي يبدو قويا على الورق ولكنه في الواقع ضعيف، كما يحاول أن يمارس الاختصاص القضائي على الأفعال الرسمية للدول غير الأطراف، وهذا يعد خروجا كبيرا عن مبادئ القانون الراسخة، وأن هذا النظام الأساسي أثقل كاهل المحكمة بتعيين مدعي عام يحرك الإجراءات من تلقاء نفسه، وهذا ضعف مؤسسي قد يؤدي إلى محاكمة غارقة وسط الشكاوى ومتورطة في الخلاف والنزاع".(15)

إلا أنه وفي تطور مفاجئ وقعت الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، وفي أخر يوم حددته المعاهدة المنشئة للمحكمة للتوقيع عليها أي في 31 ديسمبر 2000، ونرى أن هذا الموقف الأمريكي المفاجئ وقفت ورائه عدة أسباب من بينها:

1. إن إصرارها على الامتناع عن التوقيع على المعاهدة لن يوقف إنشاء المحكمة ونشاطها، إذ أن هذه المحكمة كانت ستعمل دون حاجة لموافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.

2. إن التوقيع على المعاهدة قبل يوم 2000/12/31 سيمنح الدول الموقعة امتياز العضوية فيما يسمى بـ"اجتماع الدول الأطراف" الذي يتولى تصريف وتحديد

عناصر ما أقرته اللجنة التحضيرية من جرائم والتي للدول الأطراف فقط السلطة في إصدارها. وللدول الموقعة أيضا إرساء الإجراءات أمام المحكمة ومناقشة كافة الجوانب التنظيمية والإدارية وبشكل خاص ما يتعلق بترشيح وانتخاب هيئة القضاة والمدعي العام وكاتب المحكمة.

3. إن الولايات المتحدة الأمريكية وقبل توقيعها على المعاهدة حرصت على الحصول على كافة الضمانات الكفيلة بعدم اتهام أي مسؤول أمريكي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.[16]

ويتأكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا من خلال ما جاء في تصريح رئيسها "بيل كلينتون" ليلة التوقيع: "إن التوقيع الأمريكي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، وأن هذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن، وأن وقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب مبدأ المسؤولية الفردية هي قصة طويلة ونابعة من اشتراكنا في محاكمات نورمبرغ التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة، إلى دورنا القيادي في الجهود المبذولة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كيوغسلافيا سابقا ورواندا، قرارنا اليوم يحافظ على القيادة المعنوية ".[17]

ولكن على الرغم من توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنه مازالت هناك معارضة قوية داخل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفي الدوائر التشريعية ضد التصديق على المحكمة، ومن الجدير بالذكر أن الرئيس "بيل كلينتون" كان قد أعرب لدى توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي عـــن تحفظ بلاده على بعض النقاط فـي المعاهدة، كما أوصى بضرورة تعديل بعض النقاط الأساسية في المعاهدة قبل تقديمها إلى مجلس النواب لإبداء الرأي والموافقة عليها، وقد حدد الرئيس بيل كلينتون أهم تلك النقاط في قوله:" إن قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية، بيد أن التوقيع عليها سوف يمكننا من التأثير على تطور المحكمة في المرحلة الحالية، إذ لن يكون لنا ثمة تأثير إذا لم نوقع عليها".[18]

كما جاء في قولـه:"إن توقيعنا هذا لا يضع حـدا لتخوفاتنا مــن نقاط ضعف مهمة لهــذه الاتفاقيــة، فتوقيعنا على هذه الاتفاقية سيسمح في تطوير هذه المحكمة بحيث لا يمكن لنا ذلك بغير هذه الطريقة، فهــذا التوقيع يقوي حماية أعوان الدولة الأمريكية ضد الاتهامات غير المؤسسة، وكذلك تحقيق الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان".[19]

وكان الرئيس الأمريكي بيل كلينتون قد اعلم العالم أثناء توقيعه على المعاهدة أن الولايات المتحدة الأمريكية لا نية لها بإرسالها للمصادقة، كما لم ينصح الإدارة التي تأتي بعده (إدارة الرئيس جورج بوش) من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة عليها، وبما أن الأمريكيين لا نية لديهم بالتصديق بسبب المشاكل الكبيرة التي يواجهونها مع المحكمة الجنائية الدولية فضلوا الانسحاب منها دون أن يكون لديهم أي التزام قانوني أو يكونوا مقيدين بأهداف ومبادئ المحكمة الجنائية الدولية.[20]

ولهذا فقد فاجأت الولايات المتحدة الأمريكية العالم بخطوة غير مسبوقة بإعلانها سحب توقيعها في 6 ماي 2002 إذ قامت بإشعار الأمم المتحدة أنها لا تنوي أن تصبح طرفا في نظام روما، وأنها بالتالي تسحب توقيعها على هذا المعاهدة وتتحرر من أية التزامات يفرضها عليها النظام الأساسي.[21]

حيث وجه "جون بولتون" مساعد وزير الخارجية الأمريكية لشؤون مراقبة التسلح والأمن الدولي آنذاك رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" يعلمه فيها: "أن الولايات المتحدة الأمريكية لا نية لديها لتكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في 17 جويلية 1998، وعلى هذا الأساس فإن الولايات المتحدة ليس لديها أي موجب قانوني ناشئ عن توقيعها في 31 ديسمبر 2000، وحيث أن الولايات المتحدة تطلب إعلان نيتها هذه بعدم رغبتها لتكون عضوا في هذه المعاهدة ليسجل هذا الأمر في اللائحة المتعلقة بالمحكمة". وقد اعتبرت الإدارة الأمريكية في حينها أن التوقيع على النظام الأساسي خطأ حصل تداركه، فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها من

الرياديين في جلب الأشخاص للمحاكمة لتحقيق العدالة وقد ساهمت بدعم محاكم جنائية دولية مؤقتة عديدة كمحكمة يوغسلافيا سابقا، ومحكمة رواندا، ومحكمة سيراليون، وهي لديها أعلى المعايير الإنسانية في العالم بمجال العدالة الدولية، ولا تقبل أن يحاكم أي أحد من رعاياها خارج نظامها القضائي.[22]

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على معاهدة روما، أي لم ترسلها إلى الكونغرس الأمريكي لبحثها ومناقشتها والمصادقة عليها وإنما ظلت في إطار التوقيع فقط دون المصادقة عليها فهذا يعني أنها غير ملزمة لها، إلا أن نص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة عام 1969 كان واضحا عندما فرض على الدول غير المصادقة على معاهدة عدم اتخاذ أي إجراء لإعاقة عمل المعاهدة أو لنفاذها، وهنا يثور التساؤل حول مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بنص هذه المادة؟

من الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تلتزم بنص هذه المادة، بل عمدت وبعد فترة وجيزة من سحب توقيعها من اتخاذ إجراءات مختلفة وخوض مفاوضات وفرضت ضغوطات على الدول الأطراف الموقعة إما لثنيها عن المعاهدة أو لوضع نصوص خاصة عبر اتفاقيات ثنائية لحماية رعاياها مما يشكل خرقا وتحايلا على بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[23]

ولقد انطلقت بعض الاجتهادات في تفسير سحب الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها من نظام روما الأساسي، حيث اعتبر البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أعلمت الأمانة العامة للأمم المتحدة في 6 ماي 2002 أنها أعفت نفسها من الالتزام بمعاهدة روما بموجب المادة 18 من اتفاقية فيينا، الذي يفرض عليها الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تعيق من عمل المحكمة، إلى أن تقرر صراحة عدم رغبتها لتكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فليس لها إذا الصلاحية بسحب توقيعها، إذ أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف لا يمكن سحب التوقيع منها،

فمجرد التوقيع يلزمها بنصوصها إلا في حالة نادرة جدا وهو عدم وجود تفويض بالتوقيع، ففي هذه الحالة يعتبر التوقيع لاغيا، وهذا يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية بإمكانها لاحقا أن تقرر المصادقة على المعاهدة.(24)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على عدد آخر من الاتفاقيات في فترة سابقة وانسحبت من البعض الأخر، فهي انسحبت في مارس 2001 من برتوكول كيوتو حول تغيرات المناخ في الأرض لتثير بذلك حفيظة الدول الأوربية، كما أنها لم توقع على اتفاقية نـزع الألغام، واتفاقية قانون البحار، واتفاقية التمييز ضد النساء، واتفاقية حقوق الطفل، كما أنها رفضت التوقيع على اتفاقية إبادة الجنس لمدة 40 سنة إلى أن جاء الرئيس ريغان ووقع عليها.

ولذا فقـد وجهت عـدة انتقادات إلـى إدارة الرئيس جورج بوش حول هذا الموضوع، فالولايات المتحدة الأمريكية تعمل على تطبيق معايير مزدوجة فهي من جهة تدعو الدول إلى محاربة الإرهاب بكل صوره وتدعوها إلى التعاون في ذلك، بينما من جهة أخرى ترفض التوقيع على معاهدات دولية واتفاقيات والانضمام إليها كالمحكمة الجنائية الدولية، فالولايات المتحدة الأمريكية بعدم توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة إنما تنشئ سابقة خطيرة لجهة تشجيع الرئيس الأمريكي على عدم التوقيع على اتفاقيات أخرى كالتي سبق ذكرها، كما تفتح الباب واسعا أمام باقي الدول للقيام بنفس الشيء، وللإخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات، بالإضافة إلى أنها ستوجد هوة كبيرة في علاقتها مع حلفائها خاصة من الدول الأوربية الذين اتخذوا موقفا مشتركا موحدا لجهة المحكمة الجنائية الدولية لتعتبر ضمن سياستهم الخارجية الأساسية، كما أن هذا سيؤثر على مصداقيتها في حربها المزعومة على الإرهاب.(25)

وفي الأخير فإنه كان يمكن أن يشكل توقيع الولايات المتحدة الأمريكية ومصادقتها على نظام روما دفعا قويا لنشاط المحكمة الجنائية الدولية في متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا نظرا لوزنها السياسي والاقتصادي

والعسكري الذي تتمتع به في إطار العلاقات الدولية، بحيث سيدفع ذلك العديد من الدول إلى المصادقة على نظام روما، فعدم مصادقتها على هذا النظام أدى إلى تقاعس العديد من الدول على مصادقتها على نظام روما خاصة في ظل الضغوطات الكبيرة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "سيرج سور" أن توقيع 140 دولة على نظام روما في اختتام أشغال المؤتمر أمر يدعو إلى التفاؤل، لكن في إطار العلاقات الدولية المهم ليس عدد الأصوات وإنما وزنها، فرفض دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع والمصادقة على نظام روما أمر سيؤثر سلبا على سير وفاعلية نشاط المحكمة الجنائية الدولية.[26]

<u>المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لإعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية.</u>

لقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بمجرد سحب توقيعها من نظام روما الأساسي شن حملة على نطاق العالم بأسره لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب فوق أراضي الدول الأطراف في النظام الأساسي، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فقد بدأت تعطي تفسيرات لنصوص معينة في النظام الأساسي لخدمة مصالحها وبصورة خاصة المادتين 16 و98،[27] كما أنها أصدرت قانونا لحماية رعاياها في الخارج بتاريخ 18 جويلية 2002.[28]

انطلاقا من هنا فلقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل مواجهة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة إجراءات بداية من استغلالها لتفسير بعض نصوص النظام الأساسي بما يتلاءم مع مصالحها السياسية، من أجل إعفاء مواطنيها من الملاحقة القضائية من خلال الضغوطات الممارسة على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تعفي مواطنيها من المتابعة القضائية أمام المحكمة، وذلك اعتمادا على نص المادة 16 (الفرع الأول)،

وكذلك عقدها لاتفاقيات الحصانة مستغلة نص المادة 98 (الفرع الثاني)، واستصدارها لقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج (الفرع الثالث).

الفـــرع الأول: سعي الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على قرارات من مجلس الأمن لإعفاء مواطنيها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحاولات الفاشلة التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعديل النظام الأساسي دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى البحث في نصوص النظام الأساسي وإيجاد أي ثغرة في هذه النصوص يمكن بوساطتها إعفاء مواطنيها من أي ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لذلك وجدت في نص المادة 16 من النظام الأساسي المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة ما يمكن استغلاله،[29] ففي نهاية ربيع 2002 عندما كانت المحكمة الجنائية الدولية على وشك دخول حيز التنفيذ، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق حملة غير مسبوقة لاستصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي، وبشق الأنفس نجحت في الحصول على ثلاثة قرارات،[30] والمتمثلة في:

أولا/ قرار مجلس الأمن رقم 2002/1422: لقد استغلت الولايات المتحدة نص المادة 16 لتحقيق مصالحها وحماية جنودها من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى اثر انتهاء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في 2002/6/30 والحاجة إلى تجديد هذه المدة بقرار من مجلس الأمن الدولي، بدأت الولايات المتحدة تساوم مجلس الأمن بل المجتمع الدولي وخيرته بين أمرين إما استثناء جنودها العاملين فـــي حفظ السلام مـــن الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية أو استخدامها لحق الفيتو ضد قرار تجديد عمل البعثة، حيث أعلن المندوب الأمريكي في الجلسة التي سبقت إصدار القرار" إن الولايات المتحدة لا ولن تقبل بولاية المحكمة على حفظة السلام الذين تساهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة، و أنه بحكم مسؤوليتنا العالمية كنا وسنبقى هدفا خاصا ولا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها"، وأضاف:" إن اقتراحنا يدعو إلى إنشاء حصانة لحفظ السلام

وأساس هذه الحصانة وارد في الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة معترف بها من قبل الأمم المتحدة، وكذلك معاهدة روما نفسها تعترف بمفهوم الحصانة فإذ قرر مجلس الأمن أن قدرته على صون السلام والأمن الدوليين سوف يعززها إعطاء حصانة لحفظ السلام جاز له أن يعطي تلك الحصانة". وبعد أن رفض أعضاء المجلس الأربعة عشر ابتداءا هذا الاقتراح (بمنح الحصانة لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية المشاركين في حفظ السلام) قامت الولايات المتحدة باستخدام حق الفيتو ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بل هددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحـدة، وعلى اثر ذلك أعلن الرئيس عدم اعتماد القرار بسبب استعمال حق الفيتو، وقد تعرض موقف الولايات المتحدة هذا للنقد حتى من حلفائها مثل بريطانيا وفرنسا.[31]

وعبر الأمين العام عن أسفه لإنهاء عمل بعثة الأمم المتحدة بقرار مفاجئ، كما عبرت باقي الوفود عن دهشتها من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض، وفي ظل هذه الظروف أصدر مجلس الأمن بتاريخ 30 جوان2002 القرار رقم 2002/1420 القاضي بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة حتى 12 جويلية 2002.[32]

وإزاء التهديد الأمريكي لعمليات حفظ السلام كان لابد من مناقشة هذه المسألة بكل تفاصيلها وبالفعل عقد مجلس الأمن في 2002/7/10 جلسة خاصة بهذا الموضوع دعت خلالها نحو 70 دولة مجلس الأمن على نحو فردي أو في بيانات مشتركة إلى عدم اعتماد أي قرار من شأنه تقويض نظام روما الأساسي، كما أن آراء الدول الأعضاء في الجلسة كانت تجمع على رفض المقترح الأمريكي.[33]

إلا أن مجلس الأمن وعلى الرغم من عدم موافقة أكثر من 100 دولة اعتمد القرار رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002، الذي يطالب فيه مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بإرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلق بأشخاص ينتمون لدول ليست أطرافا في النظام الأساسي وتشارك في عمليات ينفذها مجلس الأمن

أو يأذن بها لمدة 12 شهرا ويبدو أن مجلس الأمن يعتزم تجديد هذا القرار سنويا.[34]

ثانيا/ قرار مجلس الأمن رقم 2003/1487: قبيل انتهاء فترة السنة الواردة في قرار مجلس الأمن 1422 أعدت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار جديد لتمديد الحصانة الواردة في الفقرة الأولى من القرار سنة أخرى ووزعت مسودة مشروع القرار على الدول الأعضاء، ونظرا لتنامي الاعتراض على تمديد القرار فقد طلب الممثلون الدائمون للأردن وكندا وسويسرا وليشنشتاين ونيوزيلندا إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 2003/06/06 أن يعقد مجلس الأمن جلسة عامة لمناقشة الموضوع نظرا لأهميته على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، وتقدم مندوب اليونان بتاريخ 2003/06/10 بمذكرة إلى رئيس مجلس الأمن نيابة عن الاتحاد الأوربي أيد فيها طلب الدول الأعضاء عقد جلسة عامة لمناقشة الموضوع، بينما كان مشروع القرار الأمريكي قد وزع بتاريخ 2003/06/09، وعقد مجلس الأمن جلسة عامة بتاريخ 2003/6/12 ترأسها مندوب الاتحاد الروسي وحضرها بالإضافة لمندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن مندوبو 18 دولة عضو في الأمم المتحدة.[35]

وبعد انتهاء المناقشات عرض مشروع القرار الأمريكي على التصويت، حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بمساعيها الدبلوماسية وغير الدبلوماسية مستفيدة من الوضع الدولي الذي تلى عملياتها العسكرية في العراق من تجديد القرار 1422 سنة واحدة أخرى، عندما صدر قرار مجلس الأمن رقم 1487 بتاريخ 2003/06/12 بموافقة 12 دولة، وامتناع كل من ألمانيا وفرنسا وسوريا عن التصويت.[36] والذي جاء مطابقا في ديباجته ونصوصه تماما للقرار 2002/1422.

ثالثا/ قرار مجلس الأمن رقم 2003/1497: بعد أقل من شهرين من تاريخ صدور القرار 1487 قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1497 في 1 أوت 2003، هذا القرار جاء بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، فنص على انشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لـدعم تنفيـذ اتفاق وقف اطلاق النار الذي تم التوصل

إليه، ويلاحظ أن مسألة اعفاء هذه القوات من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان قد نص عليه في القرار 1487، الذي جاء شاملا لكل المسؤولين والموظفين المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، غير أن ما يميز هذا القرار أن الاعفاء أو الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاءت مطلقة دون قيد زمني، بمعنى أنه وعلى خلاف ما تم النص عليه في القرارين 1422 و 1487 من أن الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوف تكون مؤقتة (12 شهر قابلة للتجديد لفترة مماثلة)، فإن هذا القرار جاء ليعطي حصانة دائمة حيث تقضي الفقرة السابعة منه بأن مجلس الأمن يقرر: "ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة، فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة".[37]

من خلال التحليل القانوني لهذه القرارات، وخاصة القرار رقم 1422 نجد أنها تتعارض وتتناقض مع كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد الأمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أ. التعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:من خلال تحليل نصوص هذه القرارات يتبين لنا أنها تتناقض مع مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يظهر لنا هذا التعارض من خلال:

1. لقد تقرر اثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمين النظام نص المادة16. إذ يسمح لمجلس الأمن وخدمة للسلم والأمن الدوليين بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لفترة 12 شهرا، وفي حقيقة الحال كانت هناك معارضة واسعة النطاق من جانب معظم الدول لتضمين

النظام الأساسي للمحكمة المادة 16 استنادا إلى أنها يمكن ان تستخدم لحماية مواطني الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، بيد أن مؤيدي هذه المادة طمأنوا الدول المعارضة بأن القصد الوحيد منها هو تمكين مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام لفترة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية، يخص فيها مجلس الأمن حالة محددة بقرار يمنع المقاضاة أمام المحكمة أو يوقفها حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعيه في حفظ الأمن.[38]

لذلك فإن النص في القرارات السابقة على منع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من نظر الجرائم التي قد يرتكبها الأفراد الذين يشتركون في عمليات الأمم المتحدة للسلام فقط دون الاختصاص الوطني يدل على أن ارساء العدالة لا يتعارض مع مقتضيات حفظ السلم الدولي، أي أنها لا تتفق مع الفلسفة التي تقوم عليها المادة 16.[39]

2. لا يمكن لمجلس الأمن استخدام المادة 16 لإعطاء استثناءات عامة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يقصد بالمادة 16 سوى السماح لمجلس الأمن بالطلب من المحكمة منح تأجيل مؤقت للتحقيق والمقاضاة في قضية تخضع لظروف استثنائية، وهذا يعني أن المادة 16 تطلب من مجلس الأمن أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها مقررا في كل حالة إن كان طلب الارجاء ضروريا للمساعدة في استعادة الأمن والسلم الدوليين أو الحفاظ عليهما، ولكن هذه القرارات لم تتخذ استنادا إلى مثل هذا الأساس من النظر في كل حالة بمفردها، وبدلا من ذلك فهو ينص على استثناء عام لفئة من الأشخاص بكاملها قبل نشوء أي قضية، ودون أن تكون هناك ظروف استثنائية تستدعي أن مثل هذا الارجاء ضروري من أجل استعادة أو صيانة السلم والأمن الدوليين.[40]

3. إن طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة يجب أن يكون مقيدا بمدة معينة (12 شهر) بحسب ما جاء في صريح المادة 16، ولأن هذا الإجراء يجب ألا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى إفلات مرتكبي الجرائم التي تختص المحكمة بملاحقتها بالعقاب باعتبار أن هذا هو الهدف الرئيس من انشاء هذه المحكمة بحسب ما جاء

في ديباجة النظام الأساسي، وتطبيقا لذلك فإن ما تم نص عليه في القرار 1497 من اعفاء وحصانة دائمة للأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات في ليبريا التابعة للأمم المتحدة هو أمر لا شك فيه مخالف للمادة 16 من النظام الأساسي، وذلك بسبب عدم وجود أي قيد زمني لهذه الحصانة.[41]

4. لقد تم مخالفة نص المادة 16 عندما نصت هذه القرارات على أن مجلس الأمن "يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب بالإرجاء بنفس الشروط وذلك في 1يوليو من كل سنة لفترة 12 شهر جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك"، فالمخالفة هنا هي أن المادة 16 التي نصت على أنه "يجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، تتحدث عن احتمال فقط، اي أنه إذا وجد بعد انقضاء 12 شهر الأولى أن الحالة التي صدر بشأنها طلب التأجيل ما زالت قائمة، فإن لمجلس الأمن عندئذ طلب التأجيل مدة مماثلة وهكذا، أما القول بأن مجلس الأمن ينوي من الأن التجديد لهذا الطلب في كل سنة، فإن هذا من الممكن أن يؤدي وبشكل فعلي إلى إيجاد نوع من الحصانة الدائمة لمجموعة من الأفراد من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما لم يقصده واضعوا النظام الأساسي إذا ما تم تفسير نص المادة 16 بحسن نية وبحسب المعنى الاعتيادي والسياق الخاص الذي جاءت به هذه المادة بحسب ما تقضي به المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.[42]

وهكذا فإنه وبالنظر إلى الهدف والغرض اللذين يتوخاهما النظام الأساسي بوضع حد للإفلات من العقاب فإنه ينبغي إعطاء المادة 16 أضيق تأويل ممكن، وأية محاولة لاستخدام هذه المادة لاعتراض سبيل ممارسة المحكمة لولايتها القضائية لأكثر من فترة قصيرة من شأنها أن تتنافى مع غرض نظام روما الأساسي في أن يقدم جميع الأشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى العدالة.[43]

5. إن هذه القرارات تتعارض بشكل صريح مع نص المادة 27 من النظام الأساسي، على أساس أن هذه القرارات تنص على حماية فئة معينة من الأفراد

بصفتهم الرسمية باعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركوا في عمليات للأمم المتحدة، وهذا مخالف لما تقضي به المادة 27.[44]

ب. التعارض مع ميثاق الأمم المتحدة: من الواضح أن نصوص هذه القرارات تتناقض وبشكل صريح مع ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال:

1. ما دام أن مجلس الأمن هو جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة لذلك فهو لا يمكنه أن يمارس سلطاته إلا بموجب الميثاق، فأي تصــرف يتجاوز فيه المجلس سلطاتــه بموجب الميثاق يعتبـرا انتهاكا له، والمجلس بتبنيه لهذه القرارات (باستثناء القرار رقم 1497) قد تجاوز سلطاته التي ينص عليها الميثاق، إذ أن مجلس الأمن لم يقم بالفصل في وجود تهديد أو خرق للسلم أو بوجود عمل عدواني، وهذا شرط ضروري لتمكين المجلس من اتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع،[45]وهذا ما لم يحصل في القرارين 1422 و 1487، حيث خلوا من اي إشارة إلى هذه الحالة، ويجب التنويه هنا بأن المطلوب هو وجود هذه الحالة التي عدها مجلس الأمن تهديدا أو اخلالا بالسلم والأمن الدوليين، أما مسألة صحة هذا التكييف من عدمه فهي تخضع لاختصاص مجلس الأمن فقط باعتباره هيئة سياسية تقوم بتحديد هذه المسائل السياسية، وهذا ما قضت به المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، التي أعطت مجلس الأمن الاختصاص بتكييف أي موقف أو احتكاك باعتباره تهديدا أو اخلالا للسلم والأمن الدوليين واتخاذ ما يلزم حياله.

وإن اشتراط وجود حالة معينة تعد تهديدا أو خرقا للسلم والأمن الدوليين، حتى يكون تصرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع تصرفا صحيحا يمكن استنتاجه من نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعد المدخل الرئيس الذي يجب أن يستند إليه أي قرار يصدر من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع.[46]

ومن الواضح هنا أنه لم يستخدم الفصل السابع لمعالجة حالة قائمة تمس السلــم والأمــن الدوليين، بل هو مفهوم استباقي للمساس بالسلم والأمن الدوليين، انطلاقا من أن الموضوع يتعلق بقوات حفظ السلام، وعليه يظهر من صياغة القرار 1422 أن مجلس الأمن أصدر قرارا خلال 57 عاما لأول مرة دون

الفصل في وجود تهديد أو خرق للسلم بموجب الفصل السابع، فالتهديد الوحيد الذي استشهد به أثناء الجلسات المغلقة لمجلس الأمن بحسب ما ذكر هو تهديد الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الفيتو ضد تمديد فترة عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك وسواها من عمليات حفظ السلام، لذلك قيل: "إن أحدا لم يتصور أن من شأن ميثاق الأمم المتحدة أن يسمح لعضو دائم في مجلس الأمن بخلق تهديد للأمن والسلم الدوليين، بأن يهدد ببساطة باستخدام حق الفيتو ضد تمديد الفترة الممنوحة لصلاحيات قوات حفظ السلام لكي يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع".[47]

وهذا ما دفع بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى التحفظ على هذه القرارات، من هذه الدول مثلا ألمانيا حيث قال مندوبها لدى مجلس الأمن عند مناقشة مسـودة القرار 1422 ما يلي: "إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشترط وجـود تهديد للسلـم أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان، وأي من هذه الأعمال في رأينا غير موجود في هذا القرار، لذلك فإن مجلس الأمن يقوم وعلى نحـو خطيـر بإضعاف سلطتـه ومصداقيتـه"، وهذا أيضا مـا ذهبت إليه ايرالندا عند مناقشة القرار 1487، حيث قال مندوبها: "إنه بالنظر إلى النص وإلى الأعمال التحضيرية للمادة 16 من النظام الأساسي يمكن القول أن هذه المادة تسمح بالتأجيل فقط على أساس كل حالة على حدى".[48]

2. إن هذه القرارات جاءت مخالفة لنص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، التي أعطت للجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في عقد الاتفاقات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات، إذ نصت الفقرة الثانية على وجوب منح المندوبين عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفيها المزايا والاعفاءات اللازمة التي يتطلبها استقلالهم في القيام بالمهام ذات العلاقة بالمنظمة، كما نصت الفقرة الثالثة على منح الجمعية العامة سلطة عقد اتفاقات مع أعضاء الأمم المتحدة من أجل منح موظفيها الحصانات اللازمة لتأدية مهامهم، ومن ثما فاستنادا إلى نص هذه المادة فالجهة المخولة قانونا بمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هذه الحصانات هي الجمعية العامة التي يتوجب عليها

إبرام معاهدة مع المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يكون مجلس الأمن عند قيامه بمنح الحصانات والامتيازات للرعايا الأمريكيين قد تعدى بشكل فاضح على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل هذه القرارات باطلة حسب نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة.(49)

ج . التعارض مع القواعد الآمرة لقواعد القانـون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: إن القواعد الآمرة لا يجوز مخالفتها أو تعليقها فـي أي ظرف مــن الظروف وتدعى هذه أحكام المنع القطعية، ومن شأن ارتكاب جرائم بمقتضى القانون الدولي من قبيل جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجميعها جرائم تخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية أن تشكل انتهاكا للقواعد الأمرة، فهذه القرارات بتوفيرها للحصانة من العقاب لفئة من الأشخاص يعتبرا انتهاكا لها، حيث أنه تمنع المجتمع الدولي من اتخاذ خطوات لمنع وقوع الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.(50)

وفي هذا الصدد أعلنت منظمة العفو الدولية في دراسة أعدتها حول مشروعية القرار رقم 1422 أنه قرار باطل وغير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية وللدول الأعضاء في الأمم المتحـدة، لأنه يخالف أحكام المنــع القطعية أو القواعــد الآمرة حسب القانــون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يكون بمنح مرتكبي الجرائم الدولية الحصانة والإفلات من العقاب أكبر انتهاكا لها.

كما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب يعد من القواعد الآمرة، وأن قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يجب أن يكون ذا صفة عالمية للبحث في جميع البلدان عن المتهمين بارتكابها، وأن الالتزام بمقاضاة هؤلاء الأشخاص أمر مطلق ويشكل قاعدة آمرة.(51)

أضف إلى ذلك أن على مجلس الأمن أن يتصرف على نحو يتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن اتصافها بأنها قواعد آمرة، فتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غرض أولي للأمم

المتحدة، ومن واجب مجلس الأمن بصفته أحد الأجهزة في الأمم المتحدة التصرف وفق هذا الهدف ، كما أن الأمين العام في بياناته العديدة يؤكد أنه على مجلس الأمن وجميع المشاركين في عمليات حفظ السلام احترام القانون الدولي الإنساني، ومن شأن الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتوفير الحصانة للأشخاص من المشاركين في عمليات الأمم المتحدة ان يسهل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن يشجع عليها، وذلك يقع على نحو جلي خارج صلاحيات المجلس.[52]

الفرع الثاني: اتفاقيات الحصانة أو الإفلات من العقاب.

لم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، والتي منحت بموجبها حصانة مطلقة لجنودها وموظفيها من أية متابعة قضائية عن الجرائم التي قد يتورطون في ارتكابها أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل اتجهت لعقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من حكومات العالم تقضي بعدم تسليم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك تحت ضغط التهديد بسحب المعونات الاقتصادية والعسكرية منها.[53]

ولقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية في إبرام هذه الاتفاقيات إلى نص المادة 98 من نظام روما الأساسي، وأدعت أنها قانونية وتتماشى مع نص هذه المادة، وبالأخص الفقرة الثانية منها التي تنص على: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم."[54]

فلقد فسرت الولايات المتحدة هذه الفقرة بما يخدم مصالحها القومية، حيث يقول التفسير الأمريكي لهذه الفقرة بأنها تشمل الاتفاقيات الدولية التي كانت قائمة بين الدول فعلا وقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي كانت تنظم عمل القوات بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة، كما أنها تشمل الاتفاقيات

الجديدة من هذا القبيل التي تدخل مع دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة بعد إنشائها، وبالتالي من حق الولايات المتحدة أن تبرم اتفاقيات ثنائية استنادا إلى المادة 2/98 تمنع بموجبها الدول من تسليم مواطنين تابعين للولايات المتحدة متهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية فهي تحمي مواطنيها من الخضوع للولاية القضائية لهذه المحكمة.[55]

وهناك ثلاث أنواع من الاتفاقيات الثنائية تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تسويقها لإجبار الدول على التوقيع، أول نوع هو الاتفاق الذي وقع مع إسرائيل (دولة طرف بالنظام لكن لم تصادق عليه) يمنع بموجبه على أي من الدولتين أن تسلم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية، النوع الثاني هو الذي وقع مع كل من رومانيا وطاجكستان (دول أطراف في النظام ومصادقة عليه) يمنع بموجبه تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة بموجب الاتفاق مع الولايات المتحدة، أما النوع الثالث فهو الذي وقع مع دولة ليست طرفا بالمحكمة وهي تيمور الشرقية.[56]

ولقد بلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات حتى ديسمبر 2006 إلى 102 دولة منها من وقع هذه الاتفاقيات بشكل سري، ومنها من وقعها بشكل علني.[57] ومن جهة أخرى تصدت بعض الدول منها كندا والمكسيك لما رأته مؤامرة أمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية، وأعلن البرلمان الأوربي معارضته اتفاقيات الحصانة الثنائية لتعارضها مع نظام روما الأساسي.[58]

وذلك على أساس أن التفسير الأمريكي يتناقض كليا مع الهدف الحقيقي للفقرة الثانية من المادة 98 ومع ممارسات الدول وموقفها من هذه المادة، فمن الواضح من لغة المادة 2/98 أن من صاغوها كانوا يقصدون تغطية اتفاقيات وضع القوات وليس الاتفاقيات الأخرى، فعبارة (الدول المرسلة) الواردة في تلك الفقرة هي تعبير فني مستخدم على نحو حصري في مثل هذه الاتفاقيات للإشارة إلى الدولة التي تعسكر قواتها في دولة أخرى(الدولة المستقبلة) بناء على هذه الاتفاقية، والمادة 2/98 ظهرت إلى الوجود في مؤتمر روما الدبلوماسي من أجل

معالجة العلاقة بين التزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي المستقبلي والالتزامات القائمة للدول الأطراف بموجب القانون الدولي، لذلك فإن أي دولة بعد توقيعها على النظام الأساسي تدخل في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة تكون قد تصرفت بطريقة من شأنها احباط هدف النظام الأساسي.[59]

وتشكل هذه الاتفاقيات أيضا انتهاكا لنص المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي نصت على أنه تنفذ أحكام المعاهدات بحسن نية وذلك لإعطاء معناها البعد المطلوب من موضوعها وهدفها، لذلك فإن التحوير لنص وروح المادة 98 يتنافى مع روح المادة1/31 من اتفاقية فيينا.[60]

ولقد أجريت عدة دراسات قانونية أثبتت خطأ التفسير الأمريكي لهذه المادة، منها ما قامت به منظمة العفو الدولية التي أنجزت تحليلا قانونيا يبين أن ما تقوم به أمريكا من عقد تلك الاتفاقيات لا يتوافق مع نص المادة 98، وأن الدول التي تبرم معها مثل هذه الاتفاقيات تنتهك بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[61] التي تنص على: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها من جماعة دولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة".[62]

كماأيد عدم صحة التفسير الأمريكي الخبراء القانونيون للاتحاد الأوربي، وذلك عندما طلب منهم أعضاء الاتحاد الأوربي إبداء رأي حول محتوى الاتفاقيات الأمريكية بموجب المادة 2/98، حيث توصل الخبراء إلى أن هذه الاتفاقيات تتعارض مع نظام روما الأساسي إذ أنها تنص على افلات مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب، كما أن بعض هذه الاتفاقيات ذات طابع تبادلي أي تنص على عدم تسليم الولايات المتحدة الأمريكية رعايا دولة أخرى للمحكمة إذا طلب منها ذلك، كما أن الولايات

المتحدة تريد أن تشمل هذه الاتفاقيات جميع رعاياها والواجب ألا تنطبق إلا على القوات المرسلة، وانطلاقا من هذا الرأي القانوني أصدرت الجمعية البرلمانية والبرلمان الأوربي كلا على حدى قرارا تعارضان فيه توقيع أي اتفاقية مع الولايات المتحدة تؤدي إلى الافلات من العقاب.(63)

. قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا: في 2002/9/25 اعتمدت الجمعية البرلمانية القرار 1300 حيث نصت الفقرة 9 منه على: "تشعر الجمعية بقلق بالغ من جهود بعض الدول لإضعاف سلامة معاهدة المحكمة وقيامها بعقد اتفاقيات ثنائية ترمي إلى اعفاء مسؤوليتها وأفراد قواتها المسلحة ورعاياها من الخضوع لولاية المحكمة (اتفاقيات الاعفاء)"، ونصت الفقرة 10 على: "تعتبر الجمعية اتفاقيات الاعفاء غير مقبولة وفق القانون الدولي بشأن المعاهدات ولا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على ضرورة امتناع الدول عن اتباع أي تحرك يتعارض مع أهداف أية اتفاقية أو الغرض منها".(64)

. قرار البرلمان الأوربي: لقد اعتمد البرلمان الأوربي القرار رقم 0449 في 2002/9/26، و الذي أبدى فيه ما يلي: "لا ينبغي أن تنجح الضغوطات السياسية الحالية التي تمارسها حكومة الولايات المتحدة من خلال سوء استغلال المادة 98 لإقناع الدول الأطراف والدول الموقعة والدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي بعقد اتفاقيات حصانة ثنائية معها ترمي إلى منع تسليم مسؤولي الحكومة الأمريكية وموظفيها وأفراد قواتها المسلحة ورعاياها للمحكمة الجنائية الدولية في أي بلد من البلدان ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وتعتبر بالتالي التصديق على تلك الاتفاقية متعارضا مع عضوية الاتحاد الأوربي وهدف نظام روما الأساسي والتزامات الدول الأطراف بموجب المادة 86 من النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة."(65)

وعليه فإن الحملة العالمية الأمريكية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب قد فشلت، بالرغم مما ذكرته الأنباء عن حوالي 100 دولة قد وقعت اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل أي منها حيز التنفيذ، كما رفضت دول كثيرة

التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، مما يؤكد التزامها بالعدالة الدولية حتى في الحالات التي تم فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.[66]

الفرع الثالث: استصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج.

في 18 جويلية 2002، وأثناء احتفال الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بمرور أربع سنوات على المصادقة على نظام روما الأساسي، وبمناسبة دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 بعد تصويت أكثر من 60 دولة على النظام، قام الكونغرس الأمريكي بالمصادقة على قانون سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج (American Service Members Protection Act)،[67] الذي اقترح من قبل السيناتور Jesse Helms رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس والنائب Tom Delay، والذي تم التوقيع عليه وإصداره من قبل الرئيس الأمريكي جورج بوش في 02 أوت 2002.[68] وتتلخص أحكام هذا القانون في:

1. يمنع تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، بينما يمكن ذلك مع أي جهاز قضائي أخر نشأ أو قد ينشأ من خلال مجلس الأمن، مثل محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، ويشمل هذا المنع أية وكالة أو محكمة أمريكية، كما يشمل مفهوم عدم التعاون تقديم أي مساعدة مالية أو بواسطة أي قانون لمساعدة المحكمة على التحقيق والاعتقال والتوقيف أو تبادل أي شخص أمريكي مع المحكمة.

2. يحظر هذا القانون المشاركة الأمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلا وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا حصلت الولايات المتحدة على ضمانة عدم تعرض جنودها إلى الملاحقة القضائية في الدول التي يتواجدون فيها، وهذا ما حصلت عليه الولايات المتحدة في المادتين 16 و98 من نظام روما الأساسي.

3. يحظر تبادل أي معلومات سرية بطريقة مباشرة أم غير مباشرة تمس الأمن القومي مع المحكمة الجنائية الدولية.

4. حظر مساعدة أي دولة تصادق على نظام المحكمة عسكريا، باستثناء دول حلف شمال الأطلسي والدول الحليفة غير الأعضاء فيه وهي: (استراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، تايوان)، كما يقضي هذا القانون بسحب الدعم العسكري والمساعدة الاقتصادية عن أي دولة تسعى إلى دعم المحكمة الجنائية الدولية.

5. تخويل الرئيس بكل الوسائل اللازمة لتحرير أي شخص أمريكي معتقل لدى المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو كان غير أمريكي ويحمل جنسية دولة حليفة إذا طلبت دولته ذلك، أو أن يكون شخصا يتمتع بحماية أمريكية. ولهذا سمي هذا القانون في أوربا وباقي دول العالم بقانون اجتياح لاهاي، لأنه يفهم ضمنا من خلاله أنه يسمح باجتياح مقر المحكمة في لاهاي وتحرير الرعايا الأمريكيين الذين قد يكونون قد اعتقلوا وتم احتجازهم لدى المحكمة لتقديمهم للمحاكمة.[69]

ولقد تم إدخال تعديل على هذا القانون سمي بـ "تعديل دود" الذي تضمنه المقطع 2015 من هذا القانون، حيث يسمح للولايات المتحدة بالمشاركة في الجهود الدولية بما فيها تلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل مقاضاة الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، من أمثال (صدام حسين، أسامة بن لادن، أو غيره من أعضاء تنظيم القاعدة أو الجهاد الإسلامي)، ويتضح من ذلك أن المصلحة الوطنية تبرر كل التناقضات للوفاء بمتطلبات ضمان حصانة الرعايا الأمريكيين من ناحية، ومقتضيات مكافحة الإرهاب من ناحية أخرى.[70]

ومن ثم فإن سن الولايات المتحدة الأمريكية لهذا القانون قد أكد على غموض سياستها الخارجية، فمنذ اعتداءات 11 سبتمبر 2001، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تنادي من جهة بوجوب التعاون الدولي من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي، ونجدها من جهة ثانية تقوم بسن قوانين تحد من فاعلية

الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية.[71]

كما نجد أن هذا القانون الذي أعرب فيه الأوربيون عن استيائهم وتحفظهم الشديد عليه، بأنه يمنع الرئيس الأمريكي من تقديم أي مساعدة للمحكمة الجنائية الدولية أو للدول الأطراف لمعاقبة المجرمين وتسليمهم إليها، وعليه من الممكن أن تتحول الولايات المتحدة وفقا لهذا القانون إلى ملجأ للمجرمين الهاربين من الاعتقال والمحاكمة لدى المحكمة الجنائية الدولية، والمتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة على وجه الأرض، حيث أبرز تقرير صادر عن مجموعة حقوق الإنسان في منظمة العفو الدولية أن أكثر من 1000 متهم مرتكبين لجرائم خطيرة يمكن لجوؤهم إلى الولايات المتحدة هربا من العدالة، بالرغم من أن القانون الأمريكي يعاقب مرتكبي جرائم التعذيب لديه، وقد نص التقرير على أسماء 13 شخصا معظمهم من دول أمريكا الجنوبية يقطنون في الولايات المتحدة متهمين بارتكابهم أشد الجرائم خطورة كالتعذيب والجرائم ضد الإنسانية.

ويبدو من خلال هذا القانون أيضا الذي يخول للرئيس الأمريكي استعمال كل السبل الممكنة لتحرير مواطن أمريكي أنه قد استخدم لترهيب الحلفاء ولحثهم على التعاون مع الأمريكيين لتوقيع اتفاقيات ثنائية تمنع اعتقال رعايا الولايات المتحدة، إذ لا يعقل أن تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة لتحرير شخص معتقل في دولة حليفة وعضو في حلف شمال الأطلسي كهولندا، بل أن حل هذه المسألة يكون بمفاوضات دبلوماسية مع الدول الأخرى لتسليم هذا الشخص، خصوصا أن هذا القانون قد نص على استعمال كل السبل الممكنة بما فيها القوة العسكرية، وهذا يعني أنه بالإمكان حل هذه المسألة سلميا.[72]

وفي الأخير نستطيع القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وجيشت دبلوماسيتها في العالم للتحايل على نظام المحكمة سواء عبر استغلال نص المادة 16 أو المادة 98 من النظام الأساسي، أو

سعيها إلى حث الدول لا بل إجبارها أحيانا على توقيع اتفاقيات ثنائية معها تحت طائلة حرمانها من مساعداتها.[73]

لذا وجب أن تكون هناك آلية مهمتها وضع حد لهذا التفسيرات الخاطئة واقتراح أن تكون من قبل المحكمة نفسها بأن تصدر قرارا تبين فيه نطاق وغرض المادتين 16 و2/98 من النظام الأساسي، والأساس الذي تستند إليه المحكمة لإصدار مثل هذا القرار هي المادة 1/119 التي تنص على:"يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة"، إذ أنه وفقا لأحدث التعليقات على هذه المادة أن كلمة "النزاع" تشمل مسائل تتعلق بالتعاون مع المحكمة وتزويدها بالمساعدة القانونية، وبذلك لا تبقى المادتان 16 و 2/98 خاضعة لأهواء الدول وتفسيراتها، وبالأخص المادة 2/98 إذ لو سكتت المحكمة على التحدي الأمريكي وتفسيرها لهذه المادة لنجم عن ذلك وضع خطير، ألا وهو تشجيع بلدانا أخرى ولا سيما ذات السجلات السيئة في مجال حقوق الإنسان على إتباع خطى الولايات المتحدة وعقد اتفاقيات مماثلة بشأن الإفلات من العقاب استنادا إلى المادة 2/98.[74]

الخاتمة -

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة أنشئت من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهي كانت بمثابة حلم راود المجتمع الدولي منذ القدم، ليصبح بعد ذلك واقعا ملموسا منذ نفاذ نظام روما الأساسي في 1 جويلية 2002، ليحاكم أمامها كل من ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فالمحكمة الجنائية الدولية أحدثت بما لا يدع مجالا للشك تطورا كبيرا في قواعد القانون الدولي الجنائي، إلا أنه مع الأهمية التي أصبحت تحظى بها هذه المحكمة في حماية حقوق الإنسان، يوجد في المقابل عوائق تقف في وجهها وتساهم بشكل كبير في التقليل من فاعلية دورها في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، ولعل من أهم هذه العوائق هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعادي لهذه المحكمة، فمن خلال دراستي لهذا الموضوع خرجت بالعديد من النتائج أوجزها في الآتي:

1. لقد ارتكزت الولايات المتحدة الأمريكية في معاداتها للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدة أسباب كانت في مجملها واهية، وتنم في الحقيقة عن ازدواجية موقفها وتناقضها مع نفسها.

2. إن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية كان مفاجئا، فبالرغم من التصويت ضد إنشائها إلا أنها وقعت على نظامها الأساسي في أخر يوم حددته المعاهدة المنشئة للمحكمة للتوقيع عليها أي في 31 ديسمبر 2000، إلا أنه عادت مرة أخرى في خطوة مفاجئة وغير مسبوقة بسحب توقيعها، واعتبرت أن توقيعها على النظام الأساسي كانت بمثابة خطأ حصل تداركه.

3. لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها 18 التي تلزم الدول غير المصادقة على معاهدة عدم اتخاذ أي إجراء لعرقلة عمل المعاهدة أو لنفاذها، حيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد لجأت إلى اتخاذ إجراءات مختلفة تهدف إلى عرقلة نصوص معاهدة روما.

4. لقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل مواجهة عمل المحكمة الجنائية الدولية وعرقلتها عديد الإجراءات المتمثلة في:

. سعيها للحصول على قرارات من مجلس الأمن لإعفاء مواطنيها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال تحليل نصوص هذه القرارات اتضح أنها تتعارض وتتناقض مع كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

. عقدها للعديد من اتفاقيات الحصانة أو الإفلات من العقاب، مستغلة في ذلك تفسيرها الخاطئ لنص المادة 2/98 من النظام الأساسي، إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل أي منها حيز التنفيذ، كما رفضت التوقيع عليها مما يؤكد التزامها بالعدالة الدولية حتى في الحالات التي

تم فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

. استصدارها لقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج، الذي تم فيه التأكيد على غموض سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، فمن جهة نجدها تنادي بوجوب التعاون الدولي من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب، وفي المقابل نجدها تقوم بسن قوانين تحد من فاعلية الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية.

لذلك فإننا نرى من باب التوصيات وحتى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أداء عملها دون ضغوطات تمارس عليها ضرورة اتخاذ ما يلي:

. التقليص من الدور الذي يقوم به مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، وذلك عبر إلغاء نص المادة 16 لضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية تجاه جهاز سياسي تحركه المصالح السياسية للدول الأعضاء الدائمة فيه.

. يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم عمل المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن الانتقائية، واتخاذ قراراته بما يخدم العدالة الدولية الجنائية.

. وجوب تعديل نص المادة 98 التي تسمح للدول بالتحلل من سريان اختصاص المحكمة تجاه أفرادها من مرتكبي الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بسبب وجود اتفاقية دولية وهو ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يجب أن تضاف فقره إلى هذه المادة تنص على أنه لا يجوز لدولة طرف في المحكمة ن تبرم اتفاقية دولية أو تمنح حصانة دبلوماسية بغرض حماية أفراد في دولة غير طرف من المقاضاة أمام المحكمة.

ورغم كل المعوقات التي تصادف عمل المحكمة الجنائية الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها لم تحد من فعالية الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي

الجرائم الدولية من أجل الوصول في النهاية إلى التطبيق السليم والفعال للعدالة الدولية الجنائية، وهو ما يتأكد من خلال عديد القضايا التي بثت فيها المحكمة الجنائية الدولية.

الهــوامش -

1. زياد عيتانــي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانـــون الدولـــي الجنائـــي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، الطبعة الأولــى، ص 471.
2. محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية واثره في فعاليتها. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 170.
3. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 349.
4. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 114.
5. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة الحقـوق، العدد الـرابع، السنة التاسعة والعشرون، الكويت، ديسمبر 2005، ص 44.
6. المــرجـع نفســه، ص 45.
7. زيـاد عيتــاني، المـــرجـع الســابق. ص 431.
8. عمـر محمود المخزومي، المـــــرجـع السـابق. ص 350.
9. علي يوسف الشكـري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 88.
10. زيـاد عيتــاني، المــــرجـع الســابق. ص ص 432..433
11. المــــرجـع نفســه، ص 433.
12. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2004، ص ص 151..152
13. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي. أطروحة دكتوراه،،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص ص 199..200
14. عبد الله علي عبو سلطان، دور القــانون الدولـــي الجنائـــي في حمايـة حقـوق الإنسان.الطبعة الأولى، داردجلة، عمان، 2008، ص 300.

15. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص .122
16. علي يوسف الشكري، المرجع السابق. ص ص 89..90
17. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.2009، ص .164
18. نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص .430
19_Bouquemont Clémence, La Court pénale internationale et les Etats Unis, édition l'harmattan, France , 2003, p46.
20. زياد عيتاني، المرجع السابق. ص .427
21. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق. ص .301
22. زياد عيتاني، المرجع السابق. ص ص 427.428.
23. المرجع نفسه، ص .428
24. المرجع نفسه، ص .429
25. المرجع نفسه، ص ص 429..430
26. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.159
27. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق. ص .301
28. زياد عيتاني، المرجع السابق. .434
29. ثقل سعد العجمي، المرجع السابق. ص .44
30. دحماني عبد السلام، المرجع السابق. .217
31. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق. ص ص 301..302
32. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية . هيمنة القانون أم قانون الهيمنة .. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص ص 263..264
33. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق. ص .302
34. علي يوسف الشكري، المرجع السابق. ص .90
35. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق. ص .269
36. زياد عيتاني، المرجع السابق. ص .442
37. ثقل سعد العجمي، المرجع السابق. ص ص 48.49.
38. قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص .110

39. ثقل سعد العجمي، المـرجـع الســابق. ص .54
40. عبد الله علي عبو سلطـان، المـرجـع الســـابق. ص ص 304.303.
41. ثقل سعد العجمي، المـرجـع الســابق. ص .52
42. المــــرجـع نفســـه، ص ص 53..52
43. عبد الله علي عبو سلطـان، المـرجـع الســـابق. ص .304
44. ثقل سعد العجمي، المـرجـع الســابق. ص .56
45. عبد الله علي عبو سلطان، المــــرجـع السابق. ص .304
46. ثقل سعد العجمي، المــــرجـع الســابق. ص .50
47. عبد الله علي عبو سلطـان، المـرجـع الســـابق. ص .305
48. ثقل سعد العجمي، المــــرجـع الســابق. ص ص 51..50
49. اسماعيل عصام نعمة، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي". في القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات . مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص .69
50. عبد الله علي عبو سلطـان، المـرجـع الســـابق. ص .305
51. محمد الشبلي العتوم، المــــرجـع الســـابق. ص ص 173..172
52. عبد الله علي عبو سلطـان، المـرجـع الســـابق. ص .306.
53. علي يوسف الشكــري، المــــرجـع الســابق. ص .90
54. أنظـــر نص المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
55. عبد الله علي عبو سلطان، المـرجــع الســابـق. ص .307
56. زيـاد عيتـاني، المــــرجـع الســابق. ص ص 446..445
57. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. رسالة دكتوراه، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسـان، 20152014، ص 374.
58. قيدا نجيب حمد، المــــرجـع الســابـق. ص .54
59. عبد الله علي عبو سلطان، المــــرجـع الســابق. ص .307
60. زيـاد عيـتاني، المـرجـع الســابق. .447
61. مخلـط بلقاسم، المـرجـع الســابق. .375
62. أنظـر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة .1969
63. عبد الله علي عبو سلطان، المــــرجـع الســابق. ص .309
64. المـرجـع نفســه، ص ص 310..309
65. المـرجـع نفســه، ص .310

66. منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية. من الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.amensty.org تاريخ الاطلاع 04 ماي 2017 على الساعة 09:47.

67. زياد عيتاني، المرجع السابق. ص ص 435.434

68 Clémence Bouquemont, op,cit, p101.

69. محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق. ص ص.175.

70. دحماني عبد السلام، المرجع السابق. ص ص 220.219.

71 Clémence Bouquemont, op,cit,p 102 .

72. زياد عيتاني، المرجع السابق. ص ص 438.437

73. المرجع نفسه، ص .452

74. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق. ص ص 316.315.

قائمة المراجع:

أولا. باللغة العربية:

أ). الكتب:

1. خليل محمود ضاري، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية . هيمنة القانون أم قانون الهيمنة .. منشأة المعارف، الإسكندرية، .2007
2. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، الطبعة الأولى.
3. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2006
4. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، .2010
5. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان.الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، .2008
6. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
7. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2008
8. محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، .2015
9. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009،

10. نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

ب). المقالات:

1. إسماعيل عصام نعمة، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي". في القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات . مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.
2. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها. مجلـــــة جامعة دمشق للعلــــوم الاقتصادية والقانونيـــــة، المجلد العشرون، العـــدد الثاني، 2004.
3. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة الحقــوق، العدد الــرابع، السنة التاسعة والعشرون، الكويت، ديسمبر 2005.

ج). الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمســان، 2014.2015
2. صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، .2012
3. عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي. أطروحة دكتوراه،،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، .2012
4. وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.2009، ص 164.

د). الوثائق الدوليــة:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

ثانيا. باللغــة الأجنبية:

1_ Bouquemont Clémence, La Court pénale internationale et les Etats Unis, édition l'harmattan, France , 2003 .

ثالثا. مواقع الانترنيت:

1. منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمــريكية والمحكمة الجنائية الدولية. www.amensty.org